ولا يمنع وكيف حكيتم قولا بالتعميم والاجماع في مقابله واما المعروض
فقلت اما الضمير فما فعايد على ما في قولنا لا يقتضي التخصيص
والمعنى ان شرطه ان لا يكون شئ من الاسباب التي تقتضي تخصيص هنا ٤
القيد بالذكر ولا يمنع ان يقاس المسكوت على المنطوق ولا يخفى
ما في هذا من حسن اللفظ في مقابلة المقتضي بالمانع وهما
متقابلان وهو نوع من المطابقة تافيه من الاثبات اولا
والنفي بالتاخير وهذا فن من البلاغة ولك ان تجعل الضمير
في يمنع عايدا على التخصيص بالذكر والمعنى لا يمنع التخصيص
والحالة هذه بالذكر ان يلحق المسكوت بالمنطوق اذا اقتضى
القياس الحاقه وقد يستفيد من هذا مسيلة حسنة وهي انا
حيث لا نجعل القيد مخصصا فهل نقول ان ما ورا ذي القيد
كالمعلوفة في قولنا الغنم السايمة داخل في عموم قولنا الغنم
وان وجود لفظ السايمة كالعدم اذ لا تاثير له في منع المعلوفة
ومن الدخول تحت عموم لفظ التعميم او نقول انه منع دخوله
تحت العموم وبقي مسكوتا عنه كما كان اذ لا مفهوم يتقيد
ولا لفظ يقتضيه الحق الثاني وادعى بعضهم فيه الاجماع
وهو قضية قول ابن الحاجب في اننا المسيلة واجيب
بان ذلك فرع العموم ولا قايل به وقال بعضهم بالاول والى
ذلك الاشارة بقولنا بل قيل يعمه المعروض واشرنا بقولنا
اجماعا في قولنا وقيل لا يعمه اجماعا الى ان هذا القول قد ادعى
قيام الاجماع عليه فيكون ما ورا مخارقا للاجماع ولا فايدة
في قولنا وقيل لا يعمه اجماعا الا البينة على ذلك ولا نفي قولنا
ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ما عرفت ان الالحاق به قياسا

سابغ

سابغ وبهذا خرج الجواب عن قولكم كيف قلتم قولا بالتعميم والاجماع
في مقابله وتحريره انا لم ندع قيام الاجماع على مقابله تفطنا
ان بعضهم ادعى ذلك واما المعروض فهو اللفظ العام وهو
قولنا الغنم مثلا في قولنا الغنم السايمة عارض له وانما قلنا
المعروض ولم نقل الموصوف لانا لو قلنا الموصوف او هم
اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وهو لا يختص به اذ هذه الامور
تمنع القول بالمفهوم في لفظ الصفة والشرط وغيرهما ولم نقل
المقيد لان من يدعي ان اللفظ عام او انه لا بنا في العموم
فيجوز الالحاق به قياسا لانسلم وجود قيد ونقول لفظ السايمة
ليس قيدا لانه ما جا للتقييد وانما خرج لغرض ورا التقييد
ومنها قيل ذكرتم في التخصيص ان العام لا يخص بمذهب الصحابي
حيث قلتم ومذهب الراوي ولو صحابيا ثم قلتم في الكتاب
الخامس قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره قال
الشيخ الامام الا في التعدي وفي تقليده قولان لارتفاع
بمذهبه اذ لم يدون وقيل حجة فوق القياس فان اختلف
صحابيان فكدليلين وقيل دونه وفي تخصيصه العموم قولان
وقيل ان انتشر وقيل ان انضم اليه قياس بقرب وقيل قول الشيخين
فقط وقيل الخلفا الاربعة وعن الشافعي الاعلم اما وفاق الشافعي
رحمه الله تعالى زيدا في الفرايض فدليل لا تقليد انتهى فقد ذكرتم
المسيلة وما نعفي تقليده غير كون قوله حجة وما وجه استثنا
الشيخ الامام والدكم رحمه الله المتعديات من كون قول الصحابي
عن وحي وما تقرير وفاق الشافعي زيدا فقلت اما الاول فالمتقدم
في التخصيص ان مذهب الراوي لا يخصص ولو كان الراوي صحابيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)